

ولم يملك بالإنفاق  
**كتاب**  
استطاع مولى عقد عن مالك  
ويصح من حر مكلف ولو  
بصرفه ولو بغير نية  
كانت حر او عبثه او ذكر  
وبالكتابة التي اقرت  
وبانت ابي الحر او اصغر  
وبالتدبير في الشسمية  
ولقد العتق بمالك المحرم  
ان اعتق للضم قد كفر  
وصح بالاكراه او اسكر خطره  
تعليقه بكاتب تبيد  
وان يجرى حراما فلا فائدة  
قد عتق في الاصل معا  
وان يجرى فقط قد عتق  
وجاز ان يوهب لان دبره  
في الملك والرق الجبري يبيح  
كذلك في الجبرية والعتق  
وقد لجأ نية المنكوحه  
ومن السيد حر الاصل  
**باب**  
اعتق بعض عبدين واهما  
واستسجح كما كانت فيما عدل  
لو عجز ما رده للشرق

ديانة او ميعها الوفاي  
**العتق**  
بجهته يجعله حر سلك  
باضافة المالك او مدين او  
بسبب الاخبار او تصفية  
ما عمن بدن بداعتبر  
بنيته الاحتمال عتقت  
وان بغير نية قد ذكر  
الاهما اذ في العتق  
ذازجر منه ولو المشرك  
ان قصد تعظيمه محررا  
بسبب والشروط معه ما كثر  
والمضرب في حر يبيح  
لاقل من مرة جملا عتقت  
ولذا قد كان فيها تبع  
ولا تباع الا بعد مطلقا  
فالهدية كبريها مستنكرة  
الامر ولو بجملة الامتناع  
وفروع كند في المطلق  
ملك لمولاهما على التبعية  
وان لا تحريم في الفصل  
**عتق البعض**  
صح وفي هذا البيان الزمان  
مسائل تاتي بعقد افسدا  
وجعده مع قته لمحقق  
في البيع

في البيع مطبل له وان قيل  
وتحت العتق على الخلاف  
لواحدة تصفية للاختصاص  
او صالح او كانت او حررا  
وكان عتقه بغير اذن  
وخرج بكل ما قد ضمه  
**ويسار** ملك قدر القيمة  
اختلفا في القيمة لان قايما  
القول للعتق الا انكار  
كل شريك منهما قد اخبر  
سعى لكل في التصديق مطلقا  
وان تخالف اسارا قد سعى  
ان علق العتق بفعليه غدا  
وما تيقنا وجوده فردد  
واستسج بصفه وما عتق  
فان اشترهما الذي قد علم  
من ملك قريبه مع اخر  
من غير ان يستسج والثاني  
وان تاخر القريب في الشري  
ما ضمن بايع اذا اشترى  
لواشترى من احد الشركاء  
العقد بين الثلاثين ان دبره  
وكان كل منهما قد اسر  
وضمن المدبر من اعتق  
وتلث الولا للمدبر

ولا وفاء والفصاض ابطال  
فيما عليه الاصل بالانصاف  
سبع خيال تفتقها كاتر  
او غيبته معتقة لو خوسر  
فلو لم يستسجعا عن تفتق  
على الرقة والولا له  
**النصب** الاخر الذي العتاق  
تقوم الحال والاشراك  
كالحال للساير والاعسار  
يعتق خط الاخر وانكر  
ووقف الولا ان تصادقا  
للويسر المعسر والمتعا  
واعتق الاخر ثم وجد  
عتق بصفه بلا شرط  
لو جلفا وتخالفا ملكا سق  
بالخلف اعتق فورا  
فالعتق مطلقا لم يجرى  
حررا ويستسج بالنقصان  
استسج او ضمير لو مواسرا  
النصف من قريب محررا  
يضمنه المواسر بالبيضاء  
والمتاني في حصته قد حررا  
قد ضمير من سكت المدبر  
الخصم مع تدبيره لا مطلقا  
والساير للعتق المحرم